

د. محمد حامد عطيوي

مديرية الوقف السني في الانبار



﴾ ﴾ الفروق الأصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي في كتابه الواضح في أصول الفقه

يعد كتاب الواضح من المصنفات المعتمدة في أصول الفقه لا سيما في المذهب الحنبلي، وقد تطرق في ثنايا كتابه الواضح في أصول الفقه الى بعض الفروق الاصولية كالفرق بين النسخ والتخصيص والفرق بين النسخ والبداء، والعلة الشرعية والعقلية، وغيرها، ولما كانت الفروق الأصولية ذات أهمية كبيرة في ايضاح المصطلحات والمسائل الاصولية التي تتقارب الى حد التشابه فتأتى الفروق لتكشف هذا الغموض وتزيل الالتباس الحاصل ظاهريا بينمها،ولقد أعتني الكثير من علماء الأصول بالفروق ويعد الامام القرافي -رحمه الله- أول من افرد الفروق في مصنف مستقل فحاز فضل السبق في كتابه انوار البروق في انواء الفروق، وتبعه اخرون، الا ان-الأخرين- كانت جهودهم متناثرة في ثنايا كتبهم ومنهم ابو الوفاء ابن عقيل البغدادي – رحمه الله – فكان يعقد فصولا قصيرة لبيان الفرق بين بعض المصطلحات والمسائل الاصولية وبيان ما تشابه منها وما اختلف، مما يسهل على الباحثين الفصل والتمييز بين تلك المسائل والمصطلحات لتبنى عليها الاحكام، وفي هذا البحث المتواضع نسلط الضوء على الفروق الاصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي حيث تتبعت تلك الفروق وجعلتها في بحثمستقل، وكانت خطة البحث تتألف من مقدمة ومبحثين وخاتمة.اما المبحث الاول فكان لتعريف الفروق الاصولية لغة واصطلاحا، في مطلب، واخر لترجمة الامام ابن عقيل وبعض شيوخه وتلاميذه.اما المبحث الثاني فكان للفروق الاصولية التي نص عليها ابن عقيل في كتابه الواضح، وكانت في عشرة مطالب.ثم الخاتمة هذا وأسال الله العلي العظيم ان يسخرنا لخدمة شريعته اللهم صل وسلم وبارك على غياث الامم النبي محمد الخاتم وعلى اله الاطهار وصحابته الاخيار ومن تبعهم باحسان الى يوم الحشر والدين والحمد لله رب العالمين.

### المحث الأول:

#### المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية:

#### المسألة الأولى: تعريف الفروق الأصولية باعتباره مركباً إضافياً:

الفروق في اللغة:جمع مادة فرق وهو يدل على تمييز وتزبيل بين الشيئين، والفرق خلاف الجمع، وكل شيئين فصلت بينهما فقد فرقتهما فرقاً . والأصولية نسبة إلى علم الأصول، والأصل في اللغة هو أساس الشيء '.وفي الأصطلاح هو: معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

#### المسألة الثانية: تعريف الفروق الأصولية باعتباره علماً:

يمكن تعريف علم الفروق الأصولية بأنه: بيان أوجه الأختلاف بين لفظين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص.وهذا يشمل الاختلاف بين اللفظين والقاعدتين والمسألتين والدليلين، ونحو ذلك.والتعبير بلفظ المتشابهين أعم من المتماثلين، لان المماثلة تقتضى المساواة من كل وجه أما التشابه فيقتضى الاشتراك في اكثر الوجوه لا كلها.والمبنى أو المعنى ليشمل الالفاظ والصور، والاول غالبا ما يكون في المصطلحات وكذا القواعد والادلة والثاني يكثر في المسائل.والاختلاف بينهما – هذين المتشابهين – بعد تدقيق النظر، مختلفان في الحكم المترتب على كل منهما .

### المطلب الثاني: التعريف بالامام ابن عقيل:

هو أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، المقرىء الفقيه، الأصولي الواعظ المتكلم، أحد أئمة الحنابلة الأعلام وشيح الإسلام، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة في جمادي الآخرة، ولد فقيراً عفيفاً وكان يسكن الظفرية وهي محلة كبيرة شرقي بغداد، يترزق من نسخ الكتب، وتفقه صغيراً في سنة سبع وأربعين حفظ القرآن وقرأ القراء، وأخذ عن أعيان زمانه الفقه والأصول وعلم الكلام والعربية وغير ذلك، كان يتوقد ذكاء وبحراً للمعارف وكنزاً للفضائل، لم يكن له في زمانه نظير، ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه لغزارة علمه وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوة حجته، ديناً حافظا للحدود، كريماً ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه، قال عن نشأته: عصمني الله في شبابي بأنواع من العصمة، وقصر محبتي على العلم، وما خالطت لعاباً قط، ولا عاشرت إلا أمثالي من طلبة العلم، كان-رحمه الله- مبرزاً مناظراً حاد الخاطر بعيد الغور جيد الفكرة بحاثاً عن الغوامض مقاوما للخصوم، ودرس وأفتى وناظر وصنف كتباً في الأصول والفروع والخلاف وجمع كتابا سماه الفنون يشتمل على ثلاث مائة مجلدة أو أكثر، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث. توفى-رحمه الله-عشر جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة وخمس مائة، وكان الجمع يفوت الإحصاء، ودفن قريبا من الإمام أحمد°.



## ﴿ اَلْفَرُوقَ الْأَصُولِيةَ التِّي نَصَ عَلِيهَا ابنَ عَقَيلَ البَغْدَادِي فِي كَتَابِهِ الْوَاضِحِ فِي أَصُولَ الْفَقَّهُ

من شيوخه وتلاميذه: ساهم عصر بغداد العلمي ابن عقيل على التحصيل والإستفادة من علماء عصره، وساعده على ذلك ذكاؤه المفرط، وحبه للعلم، فأخذ يتنقل بين مشايخ بغداد وعلمائها على كثرتهم، فتنوعت علومه، وتعددت معارفه، وكان هذا سببا في كثرة مشايخه، ولن استطرد في هذا البحث كل شيوخه وتلاميذه حتى لا نسهب عما نحن فيه، لذا سأذكر ثلاثة من شيوخه ومثلهم من تلامذته.

#### شيوخه:

- القاضي أبو يعلى<sup>٦</sup>، كان أول من أخذ ابن عقيل الفقه عنه، فقد ذكر أنه تفقه عليه في حداثة سنه، وبقي ملازما له، غير مخل بمجالسه،
  حتى وفاته ٢.
- ٢. أبو أسحاق الشيرازي<sup>^</sup>، قال ابن عقيل: والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إمام الدنيا وزاهدها وفارس المناظرة وواحدها، كان يعلمني المناظرة،
  وانتفعت بمصنفاته ٩.
- ٣. القاضي أبو الطيب الطبري ''، قال ابن عقيل: وأكبرهم سنا وأكثرهم فضلا أبو الطيب الطبري حظيت برؤيته، ومشيت في ركابه، وكانت صحبتي له حين انقطاعه عن التدريس والمناظرة، فحظيت بالجمال والبركة ''.

#### تلامىذە

- ١. ابن ناصر البغدادي١١، المحدث الثقة.
  - ٢. عمر المغازلي ١٣، مفيد بغداد.
    - ٣. أبو المعمر الأنصاري ١٠٠.

### المبحث الثاني: الفروق الأصولية المنصوصة عند ابن عقيل:

#### المطلب الأول: الفرق بين النسخ والتخصيص:

النسخ في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: الإزالة، نحو قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَن ُ ﴾ ١٥، ومنه: نسخت الشمس الظل إذا أزالته.

الثاني: النقل والتحويل، كنسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه ١٦٠.

النسخ في الإصطلاح: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه ١٠٠٠. التخصيص في اللغة: خصّه بالشيء خصاً وخصوصاً، وخصوصية، واختصه بكذا، أي: خصه به، والتخصيص ضد التعميم ١٠٠٠.

التخصيص في الإصطلاح: التخصيص هو بيان أن المراد باللفظ العام بعض ما شمله الاسم ١٩٠.

قال ابن عقيل -رحمه الله-: فصل في بيان الفرق بين النسخ والتخصيص... وذلك من وجوه ٢٠:

أحدها: أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يكون نسخا بحكم الأمر بمأمور واحد؛ فالفعل الواحد ينسخ بعد فرضه، ولا يصح دخول التخصيص فيه. ومما ينفصل به أحدهما عن الاخر أيضا: أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به، والنسخ يرفع ما أريد به إثبات حكمه. ومما ينفصل به أيضا: أن من سبيل النسخ كونه أبدا متراخيا متاخرا عن المنسوخ، والتخصيص قد يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تأخره عنه، وانفصاله منه. ومما ينفصل به أيضا: أن النسخ لا يكون أبدا إلا قولا وخطابا، والتخصيص يكون بالخطاب وسائر أدلة العقل والسمع، ولا ينسخ حكم بدليل عقل. ومما ينفصل به: أن التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ المخصوص على ما بقي تحته، إن كان حيقيقة أو مجازاً، على اختلاف القائلين بالعموم في ذلك، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ، حتى لا يمكن مع ورود الناسخ أن يكون دليلا على ما كان يدل عليه؛ من ثبوت الحكم في تلك الأزمان المستقبلة، وهذا الفرق يوجب أن يكون الناسخ رافعا لما ثبت من حكم اللفظ المتقدم لا محالة، والتخصيص مبين عن أن الحكم ما ثبت في المخصوص. ومما ينفصل به أيضا: أن تخصيص العام يكون بخبر الواحد، والقياس، والاستدلال غير القياس، وطرق الاجتهاد، وإن كان تخصيصا لأصل يوجب العلم ويقطع العذر، والنسخ لأصل ما، هذه سبيله لا يكون بقياس ولا بخبر واحد، لا يجوز ولا يصح إلا بنص قاطع، وإن نسخ خبر الواحد بمثله من الأخبار ٢١٠.

#### المطلب الثاني: الفرق بين النسخ والبداء:

البداء في اللغة: الظهور بعد الخفاء ، وبدا الأمر أي ظهر ، وبدا بداء أي تغير الرأي ٢٠. البداء في الإصطلاح: هو استدراك علم ما، كان خافياً مستوراً عمن بدا له العلم به بعد خفاء ٢٠. ولذلك يقال: بدا الفجر: إذا ظهر، وبدا لي من فلان ما كان مستورا، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ بَلَ بَدَا



## ﴿ الفروق الأصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي في كتابه الواضح في أصول الفقه ﴿

لَمُمُ مَّا كَانُوا يُخَفُونَ مِن قَبَل ﴾ ''، وقوله تَعَالَى: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّرَ اللَّهِ مَا لَمَ يَكُونُواْ يَعْسَبُونَ ﴾ ''، وإذا كان كذلك، وكانت دلائل العقول والسمع قد قامت ودلت على أن الله سبحانه عالم بما كان، وما يكون، وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، وبعواقب الأمور ومن كان كذا، ثبت أن البداء الذي شرحناه غير جائز عليه سبحانه ''. قال ابن عقيل – رحمه الله –:

فصل في الفرق بين النسخ والبداء: فالبداء الذي لا يجوز على الله سبحانه، هو العلم بالشيء بعد أن لم يكن به عالما، ومنه قول القائل: بدت لي القافلة، وبدا لي سور المدينة: إذا لاح بعد خفائه لبعد عنه، أو حائل حال بينه وبينه من ظلمة، أو جبل، فهذا في حاسة النظر. وفي العلم تقول: بدا لي ألا أكرم فلانا؛ لما بان من خلة فيه، أو خلق أوجب لك إسقاط كرامته، وإنما لم يجز هذا على الله سبحانه ٢٠، لما ثبت من وجوب كونه عالما بكل معلوم، واستحال عليه تجدد كونه عالما بشيء لم يكن به عالما. وأما النسخ: فإبدال الحكم بغيره، أو رفعه إلى غير بدل، أو رفعه إلى ما هو أحب منه أو مثله، أو أثقل، لا أنه تجدد له علم به، أو إرادة له لم تكن، لكن علم وأراد بشريعة لمدة أخفاها عن المكلفين، بنطق لا تلوح منه المدة، ثم كشف عن علمه وإرادته رفع ذلك الحكم بعد مضي المدة، التي كانت المصلحة أو المشيئة المطلقة موجبة لها فيها، ثم إنه صارت حال المكلف تقتضي الرفع لذلك الحكم فيما بعدها، فحال المكلف تغيرت، وعلم الله وإرادته لم تتغير، على أن الأمر على مذهبنا، قد ينفك عن الإرادة، لأنه لا يقتضي الرفع لذلك الحكم فيما بعدها، فحال المكلف تغيرت، وعلم الله وإرادته لم تتغير، على أن الأمر على مذهبنا، قد ينفك عن الإرادة، لأنه لا يقتضي الرفع لذلك الحكم فيما بعدها، فحال المكلف تغيرت، وعلم الله وإرادته لم تتغير، على أن

#### المطلب الثالث: الفرق بين الاعادة والقضاء:

الاعادة في اللغة: مأخوذة من أعدت الشيء، إذا رددته ثانيا، وأصل المعاودة الرجوع إلى الأمر الأول، يقال: ولك العود والعودة والعوادة أي: لك أن تعود في هذا الأمر ٢٩. الاعادة في الإصطلاح: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً لخلل في الأول ٣.

القضاء في اللغة: مصدر قضى يقضي قضاء، وله معنيان:

الأول: إحكام أمر وإنفاذه لجهته، أي الفراغ منه، يقال: قضى دينه إذا أداه.

الثاني: الحكم ومنه القاضي إذا حكم وفصل فكلاهما يرجع إلى إنقطاع الشيء وتمامه "". القضاء في الإصطلاح: فعل المأمور به خارج الوقت لفوات فعله في وقته لعذر أو غيره "".قال ابن عقيل حرحمه الله -: فصل: والإعادة اسم لمثل ما بطل وفسد من العبادات على وجه البدل عنه، والإفساد لها إما بسبب من جهته، مثل الوطء في الحج والصوم، أو الكلام أو الحدث في الصلاة أو بسبب يطرأ لا من كسب المكلف. ولا يوصف هذا الفعل الموقع عن المفسد قضاء، لكونه بدلاً مفعولاً في وقت العبادة، لكن الغالب عليه اسم الإعادة. فصل: فأما القضاء فاسم لفعل مثل ما فات بخروج وقته المحدد به. فكان الفرق بين الإعادة والقضاء: أن الإعادة فعل مثل ما فسد لكنه في وقت العبادة. والقضاء اسم لفعل، هو مثل العبادة المؤقته التي خرج وقتها "".

#### المطلب الرابع: الفرق بين الحقيقة والمجاز:

الحقيقة في اللغة: مشتقة من الحق، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، ومنه: ثوب محقق، أي: محكم النسج، والحق نقيض الباطل<sup>37</sup>. الحقيقة في الإصطلاح: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب<sup>70</sup>. المجاز في اللغة: مأخوذ من الجواز، بمعنى التعدي والعبور من موضع إلى آخر، يقال: جاز الموضع جوزاً وجوازاً ومجازاً، إذا: سلكه وسار فيه آ<sup>7</sup>. المجاز في الإصطلاح: هو الفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة <sup>70</sup>. قال ابن عقيل –رحمه الله—: فصل في الفرق بين الحقيقة والمجاز أن طريق العلم بذلك عدة أمور: أحدها: أن الحقيقة من الكلام جارٍ في جميع ما وضع الإفادته نحو قولك: ضارب وعالم وقادر، الواقع على كل من له ضرب وعلم وقدرة. وكذلك قولك: إنسان وفرس، المفيد للصورة المخصوصة، تابع أبدا لها أينما وجدت من غير تخصيص، وإلا بطلت دلالة الكلام وانتقضت المواضعة. فأما المجاز فمقصور على موضعه لا يقاس، فلا يقال: سل البساط والسرير، قياسا على قولهم: سل الربع القرية والعير.

والثاني: أن يكون ما جرى عليه الاسم حقيقة يستحق منه الاشتقاق، فإذا امتنع الاشتقاق منه علم أنه مجاز، نحو تسمية الفعل والحال والشأن أمراً على وجه المجاز، والأمر على الحقيقة بالشيء ٢٨، إنما هو نقيض النهي عنه، وهو اقتضاء الفعل بالقول من الأعلى للأدنى، ويشتق منه اسم أمر، ولا يشتق من القيام والقعود اسم أمر، ولا من شيء من الأفعال، فوجب أن يكون تسمية الحال والشأن أمراً واقعاً عليه مجازاً، واتساعاً لا حقيقة، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَمُنُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ ٢٩، وقوله تَعَالَى: ﴿ حَتَى إِذَا جَاءَ أَمُنُ نَا ﴾ ٢٠، وكيف أمر فلان؟ يعنون حاله.

والثالث: افتراقهما في الجمع، فيقال لجمع الأمر الذي هو الشأن والحال: أمور، ويقال في جمع الأمر الذي نقيض النهي: أوامر، فيقال في الحال أو الشأن: كيف أمور فلان؟ ولا يقال: كيف أوامره؟ فيقال: صالحة، ويقال في أمر الاقتضاء: كيف أوامره؟ فيقال: سديدة حازمة.



### ﴿ الفروق الأصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي في كتابه الواضح في أصول الفقه

والرابع: أن يكون ما جرى عليه الأسم حقيقة، يتعلق بغيره وما يجري مجرى العزلة، كالعلم والقدرة، والأمر الذي لكل شيء منه تعلق بمعلوم ومقدور ومأمور به، وذلك اتفاق، فإذا سمى ما لا تعلق له، بأنه علم وقدرة وأمر كان ذلك مجازاً، ومنه قولهم في الأمر العجيب الخارق للعاده، كالمطر والجراد والرياح العاصفة والزلازل: هذا من أمر الله وعلم الله وقدرة الله، وإنما يعنون به معلومه ومقدوره ومأموره وفعله أنا.

#### المطلب الخامس: الفرق بين المعارضة والقياس:

المعارضة في اللغة: هي الممانعة، مأخوذة من عرض الشيء إذا قابله، يقال: سرت في الطريق فعرض لي عارض، أي: مانع، وسُميت المعارضة بهذا، لأنها تمنع من التمسك بالدليل<sup>٢٠</sup>. المعارضة في الإصطلاح: هي إلزام المستدل الجمع بين شيئين، والتسوية بينهما في الحكم، إثباتا أو نفيا<sup>٣٠</sup>. القياس في اللغة: يطلق على التقدير والمساواة، يقال: قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً إذا قدره على مثاله على التقدير والمساواة، عالى:

القياس في الإصطلاح: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما عنهما عنهما أن عقيل حرحمه الله - فصل في الفرق بين المعارضة والقياس: أن المعارضة قياس يعتمد فيه على المناقضة وهي نوع من القياس، ألا ترى أن عمادها التسوية بين ما عورض به وبين ما عورض، فكل معارضة قياس، وليس كل قياس معارضة، ألا ترى أن النحو نقاس فيه الفروع على الأصول، فالاعتماد فيه على القياس، وليس الاعتماد فيه على المعارضة، وكذلك الفقه تقاس فيه الفروع على الأصول ولا تعارض.ومعارضة كل مبطل إنما تكون بما يكشف عن بطلان مذهبه، مثل من يكشف بمذهب أن الله سبحانه لا يجوز أن يعذب من لم تبلغه الدعوة؛ لأن الله قال: ﴿ وَمَا كُنّا مُعَزِّينَ حَتَى نَبّعَث رَسُولًا ﴾ أن أو لأن من لم تبلغه الدعوة ليس عنده سوى العقل، والعقل لا يوجب ولا يحظر، وينكشف من مذهبه تجويز عذاب الأطفال مع كونهم لا رسالة وصلتهم، ولا خطاب انصرف إليهم، ولا عقول ترشدهم، فهذه مناقضة لإبطال مذهب المبطل أن وكمعارضة من يكشف بأنه لا يجوز تكليف ما لا يطاق؛ بقوله: يجوز تكليف ما يحال بين المكلف وبين فعله وكمعارضة من قال: لا يحسن اللطف بمن يعلم أنه لا ينتفع به، بقوله: يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع بمتكليفه أنه لا ينتفع به، بقوله: يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع بمتكليفه فيها فعله وعلى من المعلوم أنه لا ينتفع به، بقوله: يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع بمتكليفه أنه لا ينتفع به، بقوله يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع به بقوله يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع به بقوله يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع به بقوله يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع به بقوله يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع به بقوله يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع به بقوله يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع به بقوله يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع به بقوله يجوز تكليف من المعلوم أنه لا ينتفع بكون المعلوم أنه لا ينتفع به بقوله يكون بقوله يعلم أنه لا يتفع به بقوله يكون بتكليفه أنه المعلى المعلى المعلون المعلى ا

#### المطلب السادس: الفرق بين الدلالة والعلة:

الدلالة في اللغة: مصدر دل يدل دلالة، بمعنى الإبانة، كقولهم: دللت فلانا على الطريق أن الدلالة في الإصطلاح: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء أخر، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول أن العلة في اللغة: مصدر على يعل علة، والعلة بالكسر تأتي بمعنى المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه أن العلة في الإصطلاح: الوصف الموجب للحكم بجعل الشارع لا بذاتها أن قال ابن عقيل رحمه الله الله الغرق بين الدلالة والعلة: أنه ليس كل دلالة على شيء فهي علة له، ألا ترى ان تدبير العالم دلالة على القديم؛ إذ لا بد له من صانع غير مصنوع، وليس بعلة له، وكذلك الخبر الصادق دلالة على كون المخبر على ما هو به، وليس بعلة لكون المخبر على ما هو به؛ إذ لو لم يوجد الخبر، لم يبطل أن يكون المخبر على ما هو به، وقد يجتمع الشيء أن يكون علة لشيء ودلالة عليه، وذلك كالكفر؛ فإنه علة لاستحقاق الذم، ودلالة على استحقاق الذم، ودلالة على استحقاق الذم، وليس بعلة أن

#### المطلب السابع: الفرق بين الشرط والعلة:

الشرط في اللغة: هو العلامة أن الشرط في الإصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أن العلة تليق بتعليق الحكم عليها، والشرط لا يليق بتعليق الحكم عليه ببيان ذلك: أنه لا يحسن أن يعلق على الاحصان – وهو نوع فضل مكتسب – إيجاب الرجم، ولا على السوم والحول إيجاب الزكاة، وإنما الذي يليق: العقوبة بالجريمة، وهي: الزنا، وسرقة النصاب والمواساة بالمقدار من المال، وهو: الغنى، لا بالأجل وقلة المؤونة، وهما مرفقان برب المال ليتكامل النماء وتقل المؤونة، فتسهل المواساة، فعمل العلة: الجلب، وعمل الشرط: أنه مصحح لعمل العلة أن

#### المطلب الثامن: الفرق بين الحجة والدلالة:

الحجة في اللغة: البرهان، يقال حاججت فلانا فحججته أي غلبته بالحجة، وذلك الظفر يكون عند الخصومة، والجمع حجج دالحجة في الإصطلاح: ما دل به على صحة الدعوى دقل ابن عقيل حرحمه الله -: فصل في الفرق بين الحجة والدلالة: الفرق بيهما: أن الحجة لا بد من أن تشهد بمعنى حكم غيرها، وليس كذلك الدلالة؛ لأنها قد يحضر معناها للنفس من غير شهادة بمعنى حكم غيرها، مثال ذلك: قولك: الجسم محدث، يشهد بأن له محدثا، فإن قلت: الجسم موجود، لم يشهد كشهادة الأول، فالذي يشهد بمعنى حكم آخر حجة، والذي لا يشهد بمعنى حكم آخر كالذي بينا من قولنا: الجسم موجود، دلالة ليست حجة وكل حجة فإن تأثيرها هو تمكن المعنى في النفس بالشهادة له أنه حق، فأما



## ﴿ الفروق الأصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي في كتابه الواضح في أصول الفقه ﴿ الْمُ

الدلالة فليست كذلك، وإنما تأثيرها إحضار المعنى للنفس، إلا أن العبارة بالدلالة قد كثرت حتى صارت توقع موقع الحجة، يقول القائل: ما الدلالة على كذا؟ ويريد: ما الحجة على كذا؟ فعلم الفرق بينهما، وهو معنى يحضر معنى آخر، ولا يشهد أنه حق أو باطل، ومما يوضح الفرق في الاستعمال: أن إشارة الهادي إلى الطريق دلالة عليه، وليس بحجة، وكذلك النجم والريح دلالة على القبلة، وتغير الماء، أو تحركه، أو آثار الماشي النجس الشارب منه إليه، دلالة على نجاسته عند اشتباه الأواني، وليس بحجة، والاسم دلالة على المسمى وعلم عليه، وليس بحجة، والصفة مثل الشدة دلالة على الموصوف، وليس بحجة.فالحجة لا بد من أن تحضر معنى، إلا أن إحضارها إنما هو للشهادة بالنتيجة عنها، فهي تشارك الدلالة من جهة الإحضار للمعني، وتنفرد بالشهادة لغير المعني الذي هي دالة عليه بمنزلة العبارة عنه<sup>٥٩</sup>.

#### المطلب التاسع: الفرق بين الحجة والشبهة:

الشبهة في اللغة: هي الالتباس، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره ٦٠. الشبهة في الإصطلاح: هي أمارة تحتمل الصواب والخطأ ٦٠. قال ابن عقيل -رحمه الله-: فصل في الفرق بين الحجة والشبهة:أن الفرق بينهما: أن مع الحجة الثقة بالمقدمة في نفسها وشهادتها، وليس كذلك الشبهة؛ إذ كانت الثقة إنما هي بإحداهما دون الأخرى، أو تخيل الثقة فيهما من غير حقيقة، ولو لم يكن هناك ثقة أصلا ولا تخيل ثقة، لم يكن حجة ولا شبهة، وكل ما يتكلم عليه في الجدل، فلا يخلو من حجة أو شبهة أو شغب، ومن أحب سلوك طريقة أهل العلم، فإنما يتكلم على حجة أو شبهة، فأما الشغب فإنما هو تخليط أهل الجدل، وهو ما أوهم الكلام على حجة أو شبهة، ولم يك في نفسه حجة ولا شبهة.والشبهة: ما تخيل به المذهب في صورة الحقيقة، وليس كذلك؛ لأن المقدمة إن كانت صادقة، فشهادتها بالمذهب على الحقيقة ٢٠، وكل مقدمة تقتضي المذهب فإنها لا تخلو من أن تكون حجة أو شبهة، وكل اقتضاء يسلم من المناقضة فهو على حجة؛ من قبل أنه لو سلم من المناقضة وهو شبهة، لم يكن سبيل إلى حل تلك الشبهة، وليس الأمر كذلك؛ إذ كل شبهة فلأهل الاستدلال سبيل إلى حلها؛ إذ لو لم يكن لهم سبيل إلى حلها؛ لكان المبطل والمحق يقفان فيها موقفا واحدا، ولأن الذي يدل على نقيض ما يدعو إليه من المذهب يقدح فيها، ويؤثر في حلها؛ من حيث لا بد من أن يكون إذا صح المذهب فسد نقيضه، وإذا فسد صح نقيضه، وهذا مطرد في كل مذهب.والشبهة: مقدمة لها شهادة بالتخيل لها في نفسها أو شهادتها دون الحقيقة، وهي في مثال: شخص يشبه زيداً، أو صورة تشبه صورة، أو صورة تنكر بغيرها، مثل ما شبه على اليهود عيسى - عليه الصلاة والسلام - فقال سبحانه: ﴿ وَلَكِن شُيِّه لَهُمْ ﴾ ٢٦، وقال تَعَالَى: ﴿ قَالَ نَكِّرُواْ لَهَا عَرْشُهَا ﴾ ٢٠، حتى قالت بعد التنكير: ﴿ كَأَنَّهُۥ هُو ﴾ ٦٠، وذلك أنها إن كانت كاذبة في نفسها، فإنما تتخيل صحتها بما يوجد من الاقتضاء فيها الذي لا توجد معه الثقة، لا قبل التأمل ولا بعده، وإن كانت صادقة في نفسها، فالتخيل إنما هو في شهادتها، مثل ما شبه على موسى-عليه الصلاة والسلام-أن عصى السحرة تسعى٦٦.

### المطلب العاشر: الفرق بين العلة العقلية والشرعية:

بين ابن عقيل-رحمه الله- معنى العلة العقلية والشرعية:فالعقلية -وهي علة الحكم العقلي- موجبة للحكم لنفسها وجنسها، فمحال ثبوتها أبدا مع انتفاء الحكم قبل الشرع، ومع وروده، وفي زمن نسخه؛ لأن في تجويز ثبوتها مع انتفاء الحكم نقضا لها، وكذلك في ثبوت حكمها في موضع ما مع انتفائها نقض لها، وهذه كالحركة إذا كانت في محل أوجبت له التحرك لا محالة.وأما علل الأحكام: فعلامات وسمات تكون علامة بوضع واختيار، فلا يمتنع أن تكون تارة مجعولة أمارة، وتارة لا تكون كذلك، وهذه كالشدة المطربة إذا كانت في شراب فهو محرم لا محالة، إلا أنا علمنا ذلك من جهة السمع؛ فالشراب قبل أن يقع فيه خمر أو تخمر كان محللا، فلما وقع فيه خمر أو حصل فيه تخمير، صار محرماً بعد أن لم يكن محرماً، كما أن المحل قبل أن توجد فيه حركة كان ساكنا، فلما وجدت فيه الحركة، صار متحركا بعد أن لم يكن.الفرق بين العلة العقلية والشرعية، قال ابن عقيل—رحمه الله—:فصول في الفروق بين العلة العقلية والشرعية:فمن الفروق: أن العلة العقلية لا يجوز ولا يصح تخصيصها بعين دون عين.والعلة الشرعية اختلف الناس فيها: فجوز تخصيصها قوم بدلالة، ومنع آخرون من تخصيصها؛ لأن الشرعية أمارة وعلامة ودلالة، وقد تدل على شيء في وقت، ولا تدل عليه في غيره، قالوا: فكذلك تدل على الحكم في محل، ولا تدل عليه في غيره، فقد استجاز القائلون بتخصيص العلة ذلك.ولايجوز عند أحد تخصيص علة العقل في عين دون عين، ولا في زمان دون زمان.فصل ومن الفروق بينهما أيضا: أن الشرعية ربما احتاجت إلى شرط في كونها علة للحكم، نحو: الزنا الموجب للرجم بشرط الإحصان، ووجوب الزكاة في النصاب بعلة الغناء به بشرط حؤول الحول على النصاب، وغير ذلك، والعقلية لا تحتاج في إيجابها للحكم إلى شرط؛ لكونها موجبة غير علامة للحكم، ولا أمارة عليه ولا دلالة ٢٠.فصل ومن الفروق أيضا بينهما: أن العلة العقلية لا بد أن تكون منعكسة، فالحركة علة كون المحل الذي قامت به متحركا، فيجب من ذلك: أن كل محل لم تقم به الحركة، فلا يكون متحركا بحال.فأما الشرعية: فلا يشترط لها العكس؛ فإنا إذا قلنا: كل شراب



## ﴿ الفروق الأصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي في كتابه الواضح في أصول الفقه ﴿

قامت به الشدة حرام، لا يلزم منه: أن كل شراب لم تقم به الشدة حلال، وكان المعنى فيه: أن العقلية موجبة والشرعية أمارة والأمارات والدلائل قد تدل على الشيء فيعلم، وليس إذا لم تدل يعدم، وأما العقلية فموجبة، والموجب إذا وجد أوجب موجبه لا محالة، فإذا لم يوجد لم يوجد موجبه لا محالة.ولأن العلة الشرعية كما تدل على الحكم يدل غيرها عليه، فإن الحكم الواحد من أحكام الشرع يثبت بعلتين، فإذا زالت إحداهما بقيت الأخرى، فلذلك لم يكن من ضرورة انعدامها انعدام الحكم.فصل ومن الفروق بينهما: أن علة الحكم العقلي يجب أن تكون أبدا مقارنة له غير متقدمة عليه ولا متأخرة عنه، وليس كذلك سبيل العلة الشرعية؛ لأنها قد توجد قبل حصول الحكم كشدة الخمر، وتأتى: الطعم وتهيؤ الكيل والاقتيات في البر قبل ثبوت الحكم، وهو تحريم التفاضل، فلا يجب أن تجريا في هذا الباب مجرى واحداً.فصل ومن الفروق بينهما: أن العلة الشرعية يجوز أن توجب حكمين مختلفين، مثل إيجاب شدة العصير تحريم شربه، واباحة ضرب شاربه، وحرمة الرضاع والقرابة يوجبان تحريم النكاح، وإباحة الخلوة والمسافرة، والحيض علة لتحريم وطء الزوج في الفرج، وإباحة الأكل في نهار رمضان، والموجب للغسل، وإسقاط إيجاب الصلاة رأساً ٨٠. فأما العلة العقلية: فإن الحركة لا توجب تحرك الجسم وتلونه، المختلفين غير المتضادين، ولا تحركه وسكونه الموجبين المتضادين، ولا توجب أيضا حكمين مثلين، كما لم توجب حكمين مختلفين ولا متضادين، وإنما كان ذلك لمعنى، وهي أنها توجب الحكم والمعلول لجنسها ونفسها، ونفسها وجنسها غير مختلف، والعلل الشرعية توجب لوضع الواضع لها، واختياره لحكمين مختلفين معلقين عليها مع

#### الخاتمة:

بعد هذه الرحلة مع كتاب الواضح في اصول الفقه، اشير بعجالة الى بعض النتائج:

اولا: ان للفروق الاصولية حضور متميز في ثنايا المصنفات الاصولية من عصر لاخر.

ثانيا: اعتنى ابن عقيل-رحمه الله- ببيان الفروق المتعلقة ببعض المصطلحات والمسائل الاصولية في مواضع متفرقة من كتابه عند وجود تشابه والتباس بين مصطلحين أصوليين.

ثالثاً: إن دراسة الفروق الاصولية تساعد الباحث على الاحاطة بجزئيات ودقائق المصطلحات الاصولية التي بُنيت عليها الاحكام الفقهية المختلفة فلم تكن تلك الخلافات في الفروع الفقهية ناشئة عن قصور الافهام او هوى متبع، بل كانت نتاجا لتلك الفروق المتعلقة بالمصطلحات الاصولية.

### المصادر

- ١. التعريفات، المؤلف: على بن محمد بن على الزبن الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت طبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.
- ٢. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء:٣.
- ٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة،١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، عدد الأجزاء:٦.
- ٤. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ ه - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- ٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ه،عدد الأجزاء:١٥.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- ٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.



## الفروق الأصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي في كتابه الواضح في أصول الفقه

- ٨. معجم مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد
  هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.عدد الأجزاء:٦.
- 9. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين،
  الطبعة: الخامسة عشر: ٢٠٠٢ م.
- ١٠. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
- 11. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايُماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ه)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٠. ثذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١١.
- 11. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ه)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ه، عدد الأجزاء:١٠.
- ١٤. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،
  الناشر: دار إحياء التراث بيروت، عام النشر: ٢٠٠١هـ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.
- ١٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،
  المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٦. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤ه)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- 11. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.
- ١٨. التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ه)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، عدد الأجزاء:٣.
- 19. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م، عدد الأجزاء:١.
- ٠٠. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٢٠٨ه)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.
- ٢١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق:
  د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي
  (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء:٤.
- ٢٣. الفروق الاصولية في مباحث دلالة الالفاظ -جمعا وتوثيقا ودراسة-، المؤلف: الدكتور ياسين علي احمد، اطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في اصول الفقه، في جامعة العلوم الاسلامية العالمية في المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٢م.



# ﴿ الفروق الأصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي في كتابه الواضح في أصول الفقه

- ٢٤. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: ورَّأَرَةَ الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤.
- ٢٥. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م- ٢٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
- 77. المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٣٥هه)، المحقق: حسين على اليدري سعيد فودة، الناشر: دار البيارق عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠١١ه ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- ٢٧. الواضح في اصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣ه)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٥.
- ٢٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود،
  على محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- 79. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- ٣. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥ه) ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء

اللغة: ٢/٩٣/٤، جمهرة اللغة: ٢/٤٨٤، (مادة فرق).

٢ مقاييس اللغة: ١٠٩/١، (مادة أصل).

الابهاج في شرح المنهاج: ١٩/١، روضة الناظر: ١٩٤١.

ئ ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الاصوليين، للباحث هشام السعيد: ١/١١-٢٦، نقلا عن الفروق الاصولية في مباحث دلالة الالفاظ، للدكتور ياسين على أحمد: ٢٠/١-٢١.

<sup>°</sup> ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١٦/١١-٣١٠، سير أعلام النبلاء: ١٩/٥٤٤-٤٤٧، الوافي بالوفيات: ٢١٨/٢١.

آ هو: الامام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد، تولى قضاء دار الخلافة، وحران وحلوان، وكان قد امتنع، واشترط ألا يحضر أيام المواكب، ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبلت شروطه، له تصانيف كثيرة، منها الإيمان ، والإحكام السلطانية والكفاية في أصول الفقه وأحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه توفى سنة (٥٨٤هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة: ١٩٣/١-١٩٦، الأعلام للزركلي: ٩٩٦-١٠١.

۲۰/۱ دیل طبقات الحنابلة: ۱/۳۲۰.

<sup>^</sup> هو: الامام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، العلامة المناظر ولد في فيروزاباد في فارس، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، ثم إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة(١٥هه)، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها، عاش فقيرا صابرا. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، منها: التنبيه، والمهذب، في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، واللمع في أصول الفقه، والمعونة في الجدل، مات ببغداد سنة(٢٧٦هه)، وصلى عليه المقتدى العباسي، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٢١٦/٤-٢٠، الاعلام للزركلي:١/١٥-٥١.

<sup>°</sup> ذيل طبقات الحنابلة: ١/٠٣٠.

## الفروق الأصولية التي نص عليها ابن عقيل البغدادي في كتابه الواضح في أصول الفقة

'' هو: الامام طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب قاض، من أعيان الشافعية، كان إماما جليلاً بحراً غواصاً متسع الدائرة عظيم العلم جليل القدر، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ وتوفي ببغداد، له مصنفات منها: له شرح مختصر المزني، أحد عشر جزءا في الفقه، والتعليقة الكبرى، في فروع الشافعية، توفي سنة (٥٠ه)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥/١- الاعلام للزركلي: ٢٢٢/٣.

۱۱ ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣٢٠.

<sup>۱۲</sup> هو: محمد بن ناصر بن محمد بن علي، أبو الفضل السلامي ويقال له ابن ناصر، سمع الحديث وشغل بحفظ القرآن ودرس الفقه على مذهب الامام الشافعي، والادب واللغة، وكان محدث العراق في عصره، نسبته إلى مدينة السلام (بغداد) ومولده ووفاته فيها له مؤلفات، منها: الأمالي، في الحديث، والتنبيه على ألفاظ الغريبين، توفي سنة(٥٥٠ه)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٥٢/٢٥-٥٣، الاعلام للزركلي: ١٢١/٧.

" هو: عمر بن ظفر بن أحمد، أبو حفص المغازلي البغدادي من العلماء بالحديث، كان مفيد بغداد في أيامه، أقرأ القرآن وسمع الحديث، وصنف المنهاج لبغية المحتاج، توفي سنة (٢١٥٨ء)، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢١٥/٦، الاعلام للزركلي: ٩/٥٤.

<sup>1</sup> هو: المبارك بن أحمد بن عبد العزيز أبو المعمر الأنصاري الأزجي، نسبة إلى باب الأزج، ببغداد، عالم بالحديث من الحفاظ، وكان سريع القراءة معتنياً بالرواية، وجمع لنفسه معجماً في خمسة أجزاء، توفي سنة (٤٩هه)، ينظر: شذرات الذهب: ٢٥٤/٦، الأعلام للزركلي: ٢٦٩/٥.

١٥ سورة الحج: الآية ٥٢.

١٦ لسان العرب: ١٦/٣ ، (مادة نسخ)

الواضح في أصول الفقه: ١/٢١٢، اللمع في أصول الفقه: ١/٥٥.

١٨ القاموس المحيط: ١٧/١، (فصل الخاء).

١٩ الواضح: ٩٣/١، الفصول في الأصول: ١٤٢/١.

۲۰ الواضح: ۱/۲۳۸.

۲۱ الواضح: ۱/۰۲۱–۲٤۱.

٢٢ ينظر : لسان العرب:١٤/٦٤ ، باب ( البداء ).

٢٣ ينظر: الواضح: ٢٣٧/١، التلخيص في أصول الفقه: ٢٦٢/٢.

۲۶ سورة الانعام: الاية:۲۸.

٢٥ سورة الزمر: الاية:٤٧.

۲۶ الواضح: ۱/۲۳۷.

۲۷ الواضح: ۲۳۹/۶.

۲۸ المصدر نفسه: ٤/ ۲٤٠.

٢٩ ينظر: الصحاح تاج اللغة:٢/٤/٥، لسان العرب:٣/٣١٦–٣١٧،(مادة عود).

<sup>٣٠</sup> ينظر: الفروق للقرافي: ٥٦/٢، شرح مختصر الروضة: ١/٤٤٧.

٣١ ينظر: مقاييس اللغة: ٩٩/٥، لسان العرب: ١٨٦/١ (مادة قضى).

٢٦ ينظر: الواضح: ٣/ ٦٠، الإبهاج في شرح المنهاج: ١/٧٤، شرح مختصر الروضة: ١/٤٤٨.

۳۳ الواضح: ۳/۸۰.

<sup>٣٤</sup> ينظر: مقاييس اللغة: ٢/٥١، لسان العرب: ٩/١٠، (مادة حق).

° ينظر: الواضح: ٢/٤٨٦، أصول الشاشي: ١/٢٤.

<sup>٣٦</sup> ينظر: مختار الصحاح: ١/٤/١، لسان العرب: ٥/٣٢٦، (مادة جوز).

 $^{77}$  ينظر: الواضح:  $^{78}$ ، البرهان في أصول الفقه:  $^{1}$   $^{1}$  .

# 

- ۳۸ الواضح: ۲/۵۹۵.
- ٣٩ سورة هود: الاية:٩٧.
- <sup>13</sup> سورة هود: الاية: ٠٤٠.
  - ١٤ الواضح: ٢/٣٩٦.
- ٢٤ ينظر: لسان العرب:١٦٧/١٦٦/٧، المصباح المنير:٤٠٣/٢، (مادة عرض).
  - " ينظر: الواضح: ١/١ . ٤٠ إرشاد الفحول: ١٦٤/٢.
  - العرب: ١٨٧/٦، الصحاح: ٩٦٨/٣، لسان العرب: ١٨٧/١، (مادة قيس).
    - ٥٤ البرهان: ١/٥، المحصول لابن العربي: ١٢٤/١.
      - 13 سورة الإسراء: الاية: ١٥.
        - ٤٤ الواضح: ١/٣٧٤.
        - ٨٤ الواضح: ١/٣٧٤.
  - <sup>13</sup> ينظر: الصحاح: ١٦٩٨/٤، مقاييس اللغة: ٢/٢٥٩، (مادة دلل، دل).
    - ٥٠ ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٠٤/١، الواضح: ١٧٤١.
    - ° ينظر: الصحاح: ١٧٧٣/٥، مقاييس اللغة: ٤/٤، (مادة علل).
      - ٥٠ ينظر: شفاء الغليل: ١/٥٥٠، الواضح: ١/٥٥٠.
        - ۵۳ الواضح: ١/٥٧٥ ٣٧٦.
        - <sup>30</sup> مقاييس اللغة: ٣/٢٦٠ (مادة شرط).
  - °° ينظر: شرح تتقيح الفصول: ١/٨٢، شرح مختصر الروضة: ١/٤٣٦.
    - ٥٦ الواضح: ٢/٨٥، ١/٣٥٣.
    - ۵۰ ينظر: الصحاح: ۲/۱، ۳۰، مقاييس اللغة: ۳۰/۲، (مادة حج).
      - ° التعريفات للجرجاني: ١/٨٢، الواضح: ٣٢٨/١.
        - ٥٩ الواضح: ١/١ ٣٤٢-٣٤٣.
        - ١٠ لسان العرب:١٣ ١/٤٠٥ (مادة شبه).
      - 11 نفائس الأصول: ٢٧٣٧/، الواضح: ٢٨/١.
        - ۲۲ الواضح: ۱/۳۳۹.
        - ٦٣ سورة النساء: الاية:١٥٧.
          - ٢٤ سورة النمل: الاية: ١٤١.
          - ٦٥ سورة النمل: الاية:٤٢.
            - ٢٦ الواضح: ١/٣٤٠.
        - ۲۲ ينظر: الواضح: ۳۷۹/۱–۳۸۰.
          - ۲۸ الواضح: ۱/۳۸۱.
          - ۱۹ المصدر نفسه: ۱/۳۸۲.